والحلق ما ايه بقول الجمع عن كثيرين من مدعي طرق ووجد طريقا اطول ولم يكن معه نفقة تكفيه له التحلل وسبقه البارزي الى نحوه كما بسطت ذلك في
الحاشية وقد ينظر في قوله لعدم نفقة بما اي ان من نفاد النفقة لا يجوز التحلل من غير شرط وما في المجموع لا يؤيده لانه الذي فيه عمر لانه صد عن طريق و
تعذر عليه سلوك الطريق الاخرى فجاز له التحلل لبقاء لصات ... وقيل لا يتحلل الشرذمة القليلة التي تختص بها الحصر بين الرفقة والاصح انه
الحصر الخاص ولو لواحد كان حبس ظلما او لدين يعجز عنه كالعام لان مشقة كل احد لا تختلف بتحمل غيره مثلها وعدمه وفارق نحو المحبوس المريض بان
الحبس يمنعه اتمام نسكه حسا بخلاف المرض ولا تحلل جاز بالمرض ونحوه كالصحيح اذا لم يشرطه بل يصبر حتى يبرأ فان كان محرما بعمرة اتمها او بحج وفاته تحلل بعمرة
لان المرض لا يمنع القيام كما تقرر ولا يزيله التحلل فان شرطه اي التحلل بالمرض وقد قارنت نيته شرطه الذي تلفظ به عقب نية الاحرام بان وجدت قبل تمامها فيما يظهر
نظير ما يأتي في الاستثناء في نحو الطلاق تحلل به اي بسبب المرض على المشهور لقوله صلى الله عليه وسلم في الخبر الصحيح لو حججت واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني والحق
بالحج والعمرة وبالمرض في ذلك غيره من الاعذار كضلال الطريق ونفاد نفقة فلا يجوز شرطه بلا عذر او حيث اراد ونحو ذلك نظير ما مر اواخر الاعتكاف ويظهر ان
المراد بالعذر هنا ما يشق معه مصابرة الاحرام مشقة لا تحتمل عادة البتة ان شرط التحلل بهدي لزمه او بلا هدي او اطلق فلا هدي لشرط انقلاب حجه عمرة
عند نحو المرض ويجزئه عن عمرة الاسلام وخرج بشرطه اي التحلل شرطه صيرورته حلالا بنفس المرض فانه يصير به حلالا من غير تحلل ولا هدي فيلزمه ضبط المرض
هنا بما يبيح ترك الجمعة ومن تحلل اي اراد التحلل بالاحصار او نحوه وهو حر او مبعض وقع في نوبته فيما يظهر اخذا من انه لو احرم في نوبته وارتكب
المحظور في نوبة سيده او عكسه اعتبر وقت ارتكاب المحظور فارادة التحلل هنا كارتكاب المحظور فيما ذكر ذبح وجوبا شاة تجزئ في الاضحية او سبع بدنة او بقرة
كذلك للاية السابقة ولو شرط التحلل بالحصر بلا دم وفارق ما مر في نحو المرض بان هذا لا يتوقف على شرط فلم يؤثر فيه الشرط بخلاف ذلك ويتعين الذبح لذلك
كالدماء من دم وهدي حيث احصر او مرض مثلا ولو في الحل وان تمكن من طرف الحرم ونازعه البلقيني فجوز التصرف وتلميذه ابو زرعة كما بينته
في الحاشية ولو امكنه ارساله لم يلزمه لكن يسن لبعثه لما يقدر عليه من الحرم او مكة والاوضح انه لا يتحلل حتى يغلب على ظنه ذبحه ... ويقع بقلبه
لا يجزئه طول الزمن وذلك لانه صلى الله عليه وسلم ذبح هو واصحابه بالحديبية وهي من الحل وتفرقه على مساكين ذلك المحل ثم مساكين اقرب محل اليه لانه صار
فحقه كالحرم ومن ثم حرم النقل عنه اذا كان من الحل الى غيره من الحل بخلاف ما اذا كان من الحرم لا يتعين بالنسبة لبقية الحرم لان كله كبقعة واحدة
فان قلت لم جاز هنا النقل كما ذكر بخلافه اذا فقد مساكين الحرم قلت لان الاستحقاق هنا لغير النص بخلاف مساكين محل الحصر وهذا هو الفرق بين ما هنا
ونقل الزكوة كما يأتي قلت ما اوهمه كلام المحرر من ان من احصر له التحلل بالذبح وحده غير مراد بل انما يحصل التحلل بالذبح ونية التحلل مقارنة للذبح لتكون
لغير التحلل فاحتاج لما يخصصه وفارق نية الخروج من الصلاة بوقوعه في محله فهو كالتحلل هنا يوم النحر بخلافه هنا فان التحلل وقع في غير محله
هو يقبل الصرف فوجبت النية وكذا الحلق ان جعلناه نسكا وهو المشهور كما مر لانه ركن امكن فعله فلا وجه لاسقاطه ويجب قرن النية به وتقديم الذبح
عليه فان قلت لم اشترط الترتيب هنا بخلافه في تحلل الحج قلت لان الحج يطول زمنه فوسع فيه بان جعل له تحللان وبعدم اشتراط الترتيب بخلافه هنا فانه لم
يكن الا واحد اشترط فيه الترتيب لعدم المشقة فيه ونظيره العمرة فانها لما كانت كذلك اشترط الترتيب في تحللها فان فقد الدم حسا او شرعا نظير ما مر في
دم التمتع فالاظهر ان له بدلا كغيره و الاظهر ان بدله اي الدم طعام مع الحلق والنية حيث عند لانه اقرب الى الحيوان لكونهما مالا من الصوم بقيمة الشاة بالنقد
الغالب ثم فان لم يكن بذلك فاقرب البلاد اليه فان عجز عنه صام عن كل مد يوما حيث شاء ويصوم عن المنكسر يوما ايضا وله التحلل بالحلق مع النية
في الحال من غير توقف على الصوم في الاظهر والتعليم لتضرره ببقاء احرامه الى فراغ الصوم وبه فارق توقف تحلل تارك الرمي على بدله ولو صوما لانه هنا
له تحللان فلا كبير مشقة عليه لو صبر بخلاف المحصر واذا احرم العبد اي القن ولو مكاتبا بلا اذن من سيده في الاحرام ولا في المضي او بعد الاذن لكن

نبر

قبل دخول وقته الذي عينه له لا بعده وكذا المكان او بعد رجوعه عن الاذن قبل احرامه وان لم يعلم القن بالرجوع لكن لا يقبل قوله فيه بل لا بد
من بينة فلسيده يعني مالك منفعته وان كان ملك الرقبة لغيره تحليله اي امره بالحلق مع النية صيانة لحقه اذ قد يريد منه ما يمتنع على
المحرم كاصطياد واصلاح طيب وقربان ... ومن ثم حرم على القن الاحرام بغير اذنه ولزمه المبادرة للتحلل بعد امره به ولو امره السيدان باذن
له في اتمام النسك ولو لم يمتثل امره فله ان يفعل به المحظور والاثم على القن فقط لبقاء احرامه فلا يزول الا بامره بالحلق مع النية ومن ثم قال الائمة
قولهم له تحليله مجاز عن الذبح في الصحيح ... فيما يحرم على المحرم فان قلت قياس ما مر في الممتنعة عن الغسل من نحو الحيض من انه يغسلها مع
النية او عدمها على ما مر انه هنا اذا امتنع يحلق راسه مع النية وعدمها فلا يجوز له فعل المحظور به قبل ذلك قلت يفرق بان الحلق هنا صورة محرم
فلم يؤمر بمباشرته بخلاف الغسل ثم وافهم كلامهم انه لو امره بالذبح وان منعه صار حلالا قال الشيخ الزركشي حلالا مطلقا بالنسبة لغير القن وهو ظاهر ولا نظر
لبقاء احرامه لانهم نزلوا امتناعه منزلة تحلله حتى ابيح للسيد اجباره على فعل المحرمات وافهم المتن ان القن ليس له التحلل الا بعد امر سيده به وهو
ما اعتمده الاسنوي وادعى ان عبارة الروضة والمجموع تفهمه لكن خالفه وليس كما قال البلقيني الذي دل عليه كلامهم ان له التحلل مطلقا بل كان القياس وجوبه عليه لما
فيه من الخروج عن المعصية لكن لما كان لشبهة التلبس بالنسك مع شدة لزومه واحتمال ان السيد يأذن له في اتمامه ابيح له البقاء الى ان يأمره السيد او عكس
ح وليس له تحليل مبعض بينهما مهاياة واتسعت نوبته الى فراغ نسكه ولا من اذن له في حج فاعتمر او عكس لانه لم يزد على الماذون فيه بخلاف ما لو
اذن له في عمرة فحج وللزوج تحليلها اي زوجته ولو امة اذن لها سيدها من حج او عمرة تطوع لم يأذن لها فيه لئلا يفوت تمتعه ومن ثم ثبت بذلك
بخلاف ما اذا اذن له ورضاه بالمضي والتحليل هنا الامر بالتحلل كما مر في السيد لكنه في الحرة يكون بالذبح مع ما مر في المحصر فان ابت وطئها والاثم
عليها ويفرق بين هذا وحرمة وطء المرتدة بان حرمة المرتدة اقوى لان الردة تزلزل العصمة وتؤول بها الى الفراق ولا كذلك الاحرام فاندفع ما
للرافعي كالامام هنا وليس لها ان تتحلل حتى يأمرها به لان الاحرام شديد التشبث والتعلق مع صلاحيتها للمخاطبة بفرض فلم يقتض حرمة ابتدائه
جواز الخروج منه وليس له تحليل رجعية نعم له حبسها كالبائن لانقضاء عدته وكذا له تحليلها ان شرطه وضعها من الحج والعمرة الفرض وان كان محرما واذن
ما لم ... احرامه على احرامها او كانت صغيرة على ما اقتضاه اطلاقهم ولم تأثم بذلك اذ في الحرة ... عليه لطالبها في وجوبه في الاظهر لان
حقه فوري والحج على التراخي باعتبار الاصل فيهما فلا نظر لتضيقه عليها بنحو خوف عضب عليها اقتضاه اطلاقهم ايضا وكالامتناع تمتعه لامرا
او صغرها وشمل الفرض النذر ما لم يكن قبل النكاح او بعده باذنه والقضاء الذي لزمها لا بسبب من جهته وفي مسائل التزوجة هنا بسط ذكرته
اوائل الحاشية فراجعه فانه مهم تنبيه قضية كلامهم في تفسيرهم التحليل بما ذكر انه ليس له وطء الامة ولا الزوجة قبل الامر بالتحلل في الفرض و
النفل وهو صحيح لان فيه اعانة على ابطال احرامها من اصل الاحرام بالامر بالتحلل فلم يجز له الوطء قبله حتى تمتنع ومع ذلك لو قيل بجوازه من حيث حرمة الاحرام
بغير اذنه لم يبعد لانها عاصية ابتداء ودواما فليس فعلها محترما وان انعقد صحيحا حتى تمنعه من حقه الثابت له قبل ذلك ولا قضاء على المحصر
المتطوع بحصر خاص او عام وان اقترن به فوات اذ لم يرد الامر به وقد احصر معه صلى الله عليه وسلم في الحديبية الف واربعمائة ولم يعتمر منهم معه في العمرة التي
القضية في العام القابل الا بعضهم اكثر ما قيل انهم سبعمائة نعلم ان تلك العمرة لم تكن قضاء ومعنى القضية المقاضاة اي الصلح الذي وقع في الحديبية
ولا يرد ان المحصر يلزمه القضاء في صور بان احرم بالتحلل من الحج مع امكان ... عن حجه او من فاته او فاته ثم احصر او زال الحصر والوقت باق فلم يتحلل
ومضى في النسك ففاته او سلك طريقا اخر مساويا او لا ففاته الوقوف وذلك لان القضاء في هذه كلها للفوات لا للحصر فان كان ما احصر عن اتمامه حجا
او عمرة كما اطلقوه فرضا مستقرا عليه كحجة الاسلام بعد اولى سني الامكان وكنذر قد استقر عليه قبل عام الحصر ومثلها قضاء ونذر معين في عام الحصر